وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

13 نوفمبر 2014

1868

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضـــوع : طلب توضيحات حول أحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2014

المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 21 أكتوبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2014، عند خلاص فواتير تقلّ قيمتها عن 1000 دينار في تاريخ الإذن بالدفع وراجعة إلى متعاقدين مع مدينة العلوم في إطار عقود صيانة غير محدّدة القيمة وعقود تفوق قيمتها 1000 دينار عند تزوّدها ببضائع أو خدمات أو أشغال.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2014 يستوجب دفع المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة إلى المزوّدين البضائع والخدمات والأشغال والأملاك الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنصّ على أنّ المزوّد المعني بالأمر قد قام بإيداع كلّ التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أو الإدلاء عند الإقتضاء بما يثبت ضبط روزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلّدة بذمّتهم في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصّة فإنّ الشهادة المذكورة تستوجب إذا كانت المبالغ المدفوعة إلى مزوّديكم البضائع والخدمات والأشغال والأملاك في إطار عقود تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة، حتّى ولو تعلّق الأمر بعدّة فواتير تقلّ قيمة كلّ واحدة منها عن 1000 دينار.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis